

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة هندسية وزارية من السادة :

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وزير البترول والثروة المعدنية.

وزير الدولة للإنتاج الحربي.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

وزير النقل.

ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلي الجهات الحكومية الأخرى متى اقتضت الحاجة حضور تلك الأطراف لمناقشة المشروعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة الهندسية الوزارية بدراسة المشروعات التي تزمع الحكومة طرحها والتأكد من استيفائها لجميع الاشتراطات الازمة وتوافر الاعتمادات المالية الازمة لتنفيذها، والوقوف على جميع تفاصيل المشروع ورسوماته وجلواه، والنظر في طرحه في مناقصة عامة، كما تحتخص اللجنة بالموافقة على إسناد أية مشروعات جديدة بطريق الاتفاق المباشر بعد دراستها وفقاً للأسس السابقة وزيادة قيمة الأعمال.

(المادة الثالثة)

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مقرراً للجنة ويتولى اقتراح ميعاد انعقاد اللجنة وجدول أعمالها ، ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر اللجنة .

(المادة الرابعة)

تقديم اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب